جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن العشماوى، محمود سعيد محمود، نائبى رئيس المحكمة حامد زكى و رفعت أحمد فهمى.

(٦٤)

الطعن رقم ٦٧٥٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١ - ٤) تقادم «التقادم المكسب : قطع التقادم» . حيازة «الحيازة المكسبة للملكية» . ملكية «أسباب كسب الملكية : الحيازة». حكم «عيوب التدليل: القصور فى التسبيب، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه: ما يعد كذلك».

(١) قواعد التقادم المسقط. سريانها على التقادم المكسب فيما يتعلق بانقطاع التقادم. م ٩٧٣ مدنى. مؤداه. انقطاع التقادم المكسب بالمطالبة القضائية وبإقرار الحائز بحق المالك. المادتان ٣٨٣، ٣٨٤ مدنى.

(٢) المطالبة القضائية التى ينقطع بها التقادم المكسب. ماهيتها. مطالبة صاحب الحق بحقه بأن يرفع المالك دعوى الاستحقاق على الحائز يطالبه بالعين ذاتها.

(٣) التقادم المكسب. انقطاعه بإقرار الحائز بحق المالك صراحةً أو ضمنًا. أثره. عدم الاعتداد بالمدة السابقة وبداية تقادم جديد من تاريخ صدور الإقرار.

(٤) دعوى مورث الطاعنين بثبوت ملكيته لأرض النزاع بالحيازة المكسبة للملكية بضم مدة حيازته إلى حيازة سلفه. قضاء الحكم المطعون فيه برفضها تأسيساً على انقطاع سريان التقادم المكسب بإحدى الدعاوى. ثبوت إقامة هذه الدعوى من المورث تظلمًا من أمر حجز تحفظى. عدم انطوائهاعلى إقرار منه للمطعون ضدهم بالملكية. اعتداد الحكم بتلك الدعوى فى قطع التقادم. خطأ وقصور. علة ذلك.

---

١ - مفاد النص فى المادة ٩٧٣ من القانون المدنى يدل على سريان قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بانقطاع التقادم وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه القواعد

مع طبيعة التقادم المكسب، وإذ ورد فى التقادم المسقط أنه ينقطع بالمطالبة القضائية على نحو ما جرى به نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى وبإقرار المدين بحق الدائن طبقاً لحكم المادة ٣٨٤ من ذات القانون، فإن هذين السببين لانقطاع التقادم ينطبقان على التقادم المكسب فينقطع هذا التقادم بالمطالبة القضائية وبإقرار الحائز بحق المالك.

٢ - إن المقصود من المطالبة القضائية التى ينقطع بها التقادم هى مطالبة صاحب الحق بحقه وذلك بأن يرفع المالك دعوى الاستحقاق على الحائز يطالبه بالعين ذاتها.

٣ - إن إقرار الحائز بحق المالك الذى ينقطع به التقادم إما أن يكون إقراراً صريحاً يقر فيه الحائز أن العين ملك لصاحبها فيكون بذلك قد نزل عما انقضى من مدة الحيازة فينقطع به التقادم الذى كان سارياً وبالتالى عدم الاعتداد بالمدة التى انقضت وابتداء تقادم جديد من وقت صدور الإقرار. أو يكون إقراراً ضمنياً يستخلص من أى عمل يمكن أن يفيد معنى الإقرار.

٤ - لما كان مورث الطاعنين قد أقام دعواه الماثلة بطلب ثبوت ملكيته لأرض النزاع بالحيازة المكسبة للملكية بضم مدة حيازته إلى حيازة سلفه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفضها على سند من أن الدعوى رقم ٨٤٧ سنة ١٩٨٠ مدنى مركز الزقازيق الجزئية قد قطعت سريان التقادم المكسب مع أن هذه الدعوى كان قد أقامها هذا المورث تظلماً من أمر الحجز التحفظى الصادر ضده، وبالتالى فليس من شأنها قطع سريان هذا التقادم السارى لصالحه باعتبار أن التقادم لا ينقطع بعمل من قبل الحائز بل بالطلب الجازم من صاحب الحق بالحق المراد استرداده ..... كما وأنها لا تنطوى على إقرار منه المطعون ضدهم بالملكية بل هى إنكار منه لها، فإن الحكم بقضائه المطعون فيه إذ اعتبر تلك الدعوى قاطعة لسريان التقادم بما حال بينه وبين تحقيق دفاع الطاعنين باستيفاء مورثهم شروط الحيازة المكسبة للملكية يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد ران عليه القصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث الطاعنين - مورث المطعون ضدها التاسعة - أقام الدعوى رقم ٢٣٥٠ لسنة ١٩٨١ مدنى الزقازيق الابتدائية على مورث المطعون ضدهم الثمانية الأوائل وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيته لمساحة ١٢ س و ٩ ط المبينة بالصحيفة والتى اكتسبها بالحيازة المدة الطويلة امتداداً لحيازة سلفه إلا أنهم ينازعونه فيها فأقام الدعوى، وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره رفضتها بحكم استأنفه الطاعنون والمطعون ضدها التاسعة بالاستئناف رقم ٢٩٦ لسنة ٣١ ق المنصورة «مأمورية الزقازيق» وفيه حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه أقام قضاءه على عدم اكتمال مدة التقادم المكسب لملكية أرض النزاع منذ بدء حيازة مورثهم لها فى ١٩٦٥/١١/١ حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فى ١٩٨١/٥/١١ لانقطاعه فى ١٩٨٠/١٠/٤ تاريخ رفع الدعوى رقم ٨٤٧ سنة ١٩٨٠ مدنى مركز الزقازيق الجزئية، فى حين أن هذه الدعوى لم تكن مقامة ضد مورثهم بملكية عين النزاع حتى ينقطع بها التقادم الساري لصالحه بل أنه هو الذى كان قد رفعها تظلماً من أمر حجز تحفظى وقع على زراعته فلا ينقطع بها التقادم المكسب بما يعيب الحكم المطعون فيه إذ اعتبرها كذلك ثم خلص إلى رفض الدعوى ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٩٧٣ من القانون المدنى على أنه «تسرى قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة، وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب .... » يدل على سريان قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بانقطاع التقادم وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب، وإذ ورد فى التقادم المسقط أنه ينقطع بالمطالبة القضائية على نحو ما جرى به نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى وبإقرار المدين بحق الدائن طبقاً لحكم المادة ٣٨٤ من ذات القانون، فإن

هذين السببين لانقطاع التقادم ينطبقان على التقادم المكسب فينقطع هذا التقادم بالمطالبة القضائية وبإقرار الحائز بحق المالك. لما كان ذلك، وكان المقصود من المطالبة القضائية التى ينقطع بها التقادم المكسب هى مطالبة صاحب الحق بحقه وذلك بأن يرفع المالك دعوى الاستحقاق على الحائز يطالبه بالعين ذاتها، كما وأن إقرار الحائز بحق المالك الذى ينقطع به التقادم إما أن يكون إقراراً صريحاً يقر فيه الحائز أن العين ملك لصاحبها فيكون بذلك قد نزل عما انقضى من مدة الحيازة فينقطع به التقادم الذى كان سارياً وبالتالى عدم الاعتداد بالمدة التى انقضت وابتداء تقادم جديد من وقت صدور الإقرار، أو يكون إقراراً ضمنياً يستخلص من أى عمل يمكن أن يفيد معنى الإقرار. لما كان ما تقدم، وكان مورث الطاعنين قد أقام دعواه الماثلة بطلب ثبوت ملكيته لأرض النزاع بالحيازة المكسبة للملكية بضم مدة حيازته إلى حيازة سلفه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفضها على سند من أن الدعوى رقم ٨٤٧ سنة ١٩٨٠ مدنى مركز الزقازيق الجزئية قد قطعت سريان التقادم المكسب مع أن هذه الدعوى كان قد أقامها هذا المورث تظلماً من أمر الحجز التحفظى الصادر ضده، وبالتالى فليس من شأنها قطع سريان هذا التقادم السارى لصالحه باعتبار أن التقادم لا ينقطع بعمل من قبل الحائز بل بالطلب الجازم من صاحب الحق بالحق المراد استرداده على نحو ما سلف بيانه، كما وأنها لا تنطوى على إقرار منه للمطعون ضدهم بالملكية بل هى إنكار منه لها، فإن الحكم بقضائه المطعون فيه إذ اعتبر تلك الدعوى قاطعة لسريان التقادم بما حال بينه وبين تحقيق دفاع الطاعنين باستيفاء مورثهم شروط الحيازة المكسبة للملكية يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد ران عليه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.